في كتاب الوقف ولمأكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق
بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها وله بكره شرب فاضل
لبنهما عن ولدهما إن لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض
لأنه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركابها
بلا أجرة فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل
ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في
الأكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل
لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبني
على ضعيف ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر
العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت
أن يوصي بها واستثني من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة
بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها
لحمها لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله
عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بماله وتضحية
الإمام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان
عن الماوردي وأقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا أو أم ولد
لأنه لا يملك شيئا أو ملكه ضعيف فإن أذن له سيده فيها
وضحى فإن كان غير مكاتب وقعت لسيده لأن يده كيده أو مكاتبا
وقعت للمكاتب لأنها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا
من زيادتي أما المبعض فيضحي بما ملكه بحريته ولا يحتاج
إلى إذن سيده كما لو تصدق به

فصل في العقيقة

قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو
ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة
وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح
عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر
يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال

حسن

حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي
سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة
دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده
فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق
عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد ابن
حنبل إنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن
لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره أن يعق عنه ولا يعق عنه
من ماله ويعتبر يساره وإعساره قبل مضي مدة النفاس وذكر
من يعق من زيادتي وهي أي العقيقة كضحية في جميع أحكامها من
جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق
وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن
لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك
أعم من قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق منها كالأضحية
وسن لذكر شاتان ولغيره من أنثى وخنثى شاة إن أريد الأكمل
بالشياه للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن
الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما
فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كسائر الولائم
إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي وسن طبخها بحلو
من زيادتي تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدي للغني منها شيء ملكه
بخلافه في الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى
للمؤمنين بخلاف العقيقة وأن لا تكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى وأن لا تذبح سابع ولادته
أي الولد فيها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع
وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وأن يسمى فيه ولو
سقطا لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1